

المقنعة

[201] والسنة في الفطر (1) أن يطعم الانسان قبل أن يخرج إلى المصلى، وفي يوم الاضحى لا يطعم (2) حتى يرجع منه. ويكبر ليلة الفطر من بعد صلاة المغرب إلى رجوع الامام من صلاة العيد في أدبار أربع صلوات: المغرب، والعشاء الآخرة، والفجر، وصلاة العيد، يقول: " اكبر اكبر اكبر، لا إله إلا الله، واكبر، والحمد لله على ما هدانا، وله الشكر، والحمد لله (3) على ما أولانا " (4) (5)، قال الله عزوجل: " ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم " (6). وتكبر الاضحى بمنى ومكة في خمس عشرة صلاة، وفي سائر البلدان في عشر صلوات، أولها صلاة الظهر من يوم العيد، تكبر في دبرها حتى تتم عشر صلوات، أو خمس عشرة صلاة إن كنت حاجا، أو بحكم الحاج، وتقول إذا كبرت " اكبر (7) اكبر، لا إله إلا الله، واكبر، والحمد لله على ما (8) رزقنا من بهيمة الانعام " (9). وإذا اجتمعت صلاة عيد وصلاة جمعة في يوم واحد صليت صلاة العيد، وكنت بالخيار في حضور الجمعة، روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: اجتمع صلاة عيد وجمعة في زمن أمير المؤمنين عليه السلام (10) فقال من شاء أن يأتي الجمعة فليأت، ومن لم يأت فلا يضره (11).

(1) في ب: " في يوم الفطر ". (2) في د، هـ، ز: " أن لا يطعم ". (3) ليس " والحمد لله " في (ألف، ب، ج، ز). (4) في ج: " على ما أولانا ". (5) الوسائل ج 5 الباب 20 من أبواب صلاة العيد، ص 121 - 123 بتفاوت. (6) البقرة - 185. (7) في ب: " اكبر " ثلاث مرات. (8) ليس " ما " في (ب). (9) راجع الوسائل، ج 5 الباب 21 من أبواب صلاة العيد، ص 125 بتفاوت كثير. (10) ليس " عليه السلام " في (ز) وفي ج: " من شاء أن يأتي إلى الجمعة ". (11) الوسائل، ج 5 الباب 15 من أبواب صلاة العيد، ص 115.